

60351 - ظاهرة التقبيل اليومي بين طالبات المدارس

السؤال

ما حكم التقبيل في الخد لغير الزوجين ، فقد انتشرت هذه الظاهرة بين طالبات المدارس ، وبشكل ملفت ، حتى أصبحت الصديقتان تتبادلان القبل كل صباح . أرجو معرفة الحكم عموماً بالأدلة ، وحكم هذه الظاهرة الغريبة خصوصاً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المشروع عند اللقاء هو السلام والمصافحة بالأيدي ، وإن قدم الإنسان من سفر فتشروع معانقته ، وأما التقبيل عند كل لقاء فليس من سنة السلام ، بل ورد النهي عنه ، فقد روى الترمذي (2728) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحْنِي لَهُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : أَفِيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : أَفِيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ) والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

نعم ، يشرع التقبيل أحياناً ، للقادم من سفر ونحوه ، وانظر السؤال رقم (34497) .

وأما تبادل القبل كل صباح ، فلا شك في عدم مشروعيته ، وأنه ظاهرة غريبة دخيلة على مجتمعات المسلمين ، ويخشى أن تكون ذريعة لمن في قلبها مرض ، تتوصل بذلك إلى استمتاع محرم ، في إطار ظاهرة أخرى مذمومة تسمى ظاهرة الإعجاب ، وهي العشق المحرم من غير شك .

قال النووي رحمه الله :

"وأما المعانقة وتقبيل وجه غير القادم من سفر ونحوه - غير الطفل - فمكروهان ، صرح بكراهتهما البغوي وغيره ... فأما الأمر الحسن فيحرم بكل حال تقبيله سواء قدم من سفر أم لا ، والظاهر أن معانقته قريبة من تقبيله ، وسواء كان المقبل والمقبل صالحين أو غيرهما " انتهى من "المجموع" (4/477) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : هناك ظاهرة تقبيل الشباب بعضهم البعض على الخدود في كل ملتقى ، وفي كل يوم ، وانتشرت هذه الظاهرة مع الشيوخ وفي المسجد وفي الصف ، هل هذا مخالف للسنة أم لا حرج فيه أم بدعة أم معصية أم جائزة ... ؟

فأجابوا : " المشروع عند اللقاء : السلام والمصافحة بالأيدي ، وإن كان اللقاء بعد سفر فيشرع كذلك المعانقة ؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال : (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا) . وأما تقبيل الخدود فلا نعلم في السنة ما يدل عليه " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (24/128) .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (1/74) تحت حديث رقم (160) ، وهو حديث الترمذي الذي ذكرناه في أول الجواب :

" فالحقُّ أنَّ الحديث نصٌّ صريح على عدم مشروعية التقبيل عند اللقاء ، ولا يدخل في ذلك تقبيل الأولاد والزوجات ؛ كما هو ظاهر .

وأما الأحاديث التي فيها أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قبَّل بعض الصحابة في وقائع مختلفة ؛ مثل تقبيله واعتناقه لزيد بن حارثة عند قدومه المدينة ، واعتناقه لأبي الهيثم بن التيهان ، وغيرهما ؛ فالجواب عنها من وجوه :

الأول : أنها أحاديث معلولة لا تقوم بها حجة . . .

الثاني : أنه لو صحَّ شيء منها ؛ لم يجز أن يعارض بها هذا الحديث الصحيح ؛ لأنها فعل من النبيَّ صلى الله عليه وسلم يحتمل الخصوصية أو غيرها من الاحتمالات التي توهن الاحتجاج بها ، على خلاف هذا الحديث ؛ لأنه حديث قوليّ وخطاب عام موجه إلى الأمة ؛ فهو حجة عليها ؛ لما تقرر في علم الأصول أنَّ القول مقدّم على الفعل عند التعارض ، والحاضر مقدّم على المبيح ، وهذا الحديث قولٌ وحاضرٌ ، فهو المقدّم على الأحاديث المذكورة لو صحّت .

وكذلك نقول بالنسبة للالتزام والمعانقة ، أنها لا تشرع لنهي الحديث عنها ، لكن قال أنس رضي الله عنه : (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تلاقوا تصافحوا ، فإذا قدموا من سفرٍ تعانقوا) . رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، كما قال المنذري (3/270) ، والهيتمي (8/36) .

وروى البيهقي (7/100) بسند صحيح عن الشعبي : (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا التقوا ؛ صافحوا ، فإذا قدموا من سفر ؛ عانق بعضهم بعضاً) .

وروى البخاري في الأدب المفرد (970) ، وأحمد (3/495) عن جابر بن عبد الله قال : (بلغني حديث عن رجلٍ سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاشتريت بغيراً ، ثم شددتُ عليه رحلي ، فسرتُ إليه شهراً حتى قدمتُ عليه الشام ، فإذا عبد الله بن أنيس ، فقلتُ للبواب : قل له : جابر على الباب . فقال : ابن عبد الله ؛ قلتُ : نعم . فخرج يطأ ثوبه فاعتنقني واعتنقته .) الحديث . وإسناده حسن كما قال الحافظ (195 /1) ، وعلقه البخاري .



فيمكن أن يقال : إن المعانقة في السفر مستثنى من النهي لفعل الصحابة ذلك " انتهى .
والله أعلم .